

وزارة الداخلية

أمر عدد 2423 لسنة 1995 مؤرخ في 11 ديسمبر 1995 يتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأحداث المنحرفين.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على مجلة الإجراءات الجزائية وخاصة على فصولها 224 و225 و234 و237 و240 و241، و242 و250،

وعلى المجلة الجنائية وخاصة الفصلين 38 و43 (الفقرة الأولى) منها،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1991 المؤرخ في 29 نوفمبر 1991 المتعلق بالمصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية،

وعلى الأمر عدد 1865 لسنة 1991 المؤرخ في 10 ديسمبر 1991 المتعلق بنشر إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،

وعلى رأي وزراء العدل والمالية والتكوين المهني والتشغيل والشؤون الإجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تتولى مراكز إصلاح الأحداث إيواء الأحداث المنحرفين والمودعين لديها من طرف السلط القضائية ذات النظر وذلك بهدف رعايتهم وإصلاحهم وتهذيب سلوكهم وتأهيلهم تربوياً ومهنياً وإجتماعياً ونفسانياً للإندماج مجدداً في المجتمع.

الفصل 2 - تعتمد مراكز إصلاح الأحداث النظام التدريجي بإعتبار نوعية الخدمات المقدمة لكل صنف وعلى أساس التطور السلوكي الحاصل لدى الحدث المنحرف وهي :

* نظام الرعاية المركزة،

* النظام شبه المفتوح،

* النظام المفتوح.

الفصل 3 - يتم بالتعاون مع قاضي الأحداث، توجيه الأحداث إلى مختلف هذه الأنظمة بالتدرج إثر قضاء فترة ملاحظة تشفع بدراسة حالة الحدث لتقييم تطوره السلوكي والنفساني والمهني.

الفصل 4 - يعتمد نظام الرعاية المركزة على الرعاية والمراقبة المكثفة ويوجه إليه بمقتضى مقرر من المدير العام للسجون والإصلاح :

- الأحداث الجدد الذين لم تحدد ملامح شخصيتهم بعد،

- الأحداث المدانون بجرائم خطيرة،

- الأحداث العائدون وصعاب المراس،

- الأحداث الذين أتخذ في شأنهم إجراء تأديبي.

الفصل 5 - النظام شبه المفتوح هو الذي يتيح للحدث المتمتع برخص الخروج وبالمشاركة في تظاهرات التفتح على المحيط وذلك بمقرر من المدير العام للسجون والإصلاح.

وينطبق هذا النظام على :

- الأحداث الذين تم درس وضعياتهم من قبل الأخصائيين،

- الأحداث الذين حصل لديهم تطوّر سلوكي من بين المودعين بجنح الرعاية المركزة والذين إتضح أن لديهم إستعدادا لتقبل البرامج الإصلاحية المعتمدة للإندماج من جديد في المجتمع.

الفصل 6 - يأوي النظام المفتوح الأحداث ذوي السيرة والسلوك الحسن والمؤهلين للمغادرة ويمكنهم من مواصلة التعليم والتكوين ومن الشغل خارج المركز مع ضمان العودة والإقامة به وقت الفراغ.

ويخضع الحدث في ظل النظام المفتوح إلى المراقبة والرعاية لتأمينه من الوقوع في أخطاء أخرى ومساعدته على الإستقرار في محيطه، وتخصص للنظام المفتوح فضاءات مستقلة داخل المركز.

الفصل 7 - يتم وضع الأحداث تحت النظام المفتوح بمقرر من المدير العام للسجون والإصلاح إعتقادا على تقرير يعده مختص في علم النفس ويعرض على المجلس التربوي وبهم سلوك الأحداث المعنيين وتأهيلهم النفسي والإجتماعي ومدى قابليتهم للتأقلم مع المحيط الطبيعي والإندماج فيه.

الفصل 8 - يمكن التراجع في وضع الحدث بالنظام المفتوح وإرجاعه إلى النظام شبه المفتوح وذلك بمقرر من المدير العام للسجون والإصلاح وباقتراح من المجلس التربوي للمركز إذا ما إتضح عدم إمكانية مساندة الحدث للنظام المفتوح.

الباب الثاني

إجراءات الإستقبال والإيداع

الفصل 9 - يتعين على مدير كل مركز مسك دفتر مرّقم ومختوم يسلم من طرف الإدارة العامة للسجون والإصلاح يتم فيه تسجيل هوية كل حدث وموجب إيداعه والسلط القضائية المعنية ويوم وساعة الإيداع والخروج.

الفصل 10 - يقع وجوبا إعلام ولي الحدث بقرار إيداع ابنه لربط الصلة به وكذلك إشعاره بتاريخ مغادرته قبل ثلاثة أيام.

وفي صورة تعذر حضور الولي لتسلم ابنه يبقى الحدث بالمركز الذي يبادر بإشعار السلط المحلية أو الجهوية التي يرجع إليها الحدث بالنظر لإستدعاء الولي أو من ينوبه.

الفصل 11 - عند قبول الحدث بالمركز تتم تهيئته نفسانيا للتأقلم مع المجموعة وإقناعه بإحترام النظام المعمول به ويقع تسلّم كل ما بحوزته ويسجل بالدفتر المنصوص عليه بالفصل التاسع من هذا الأمر.

بعد إتمام إجراءات الإستقبال يوجّه الحدث للإستحمام وتغيير ملابسه.

الفصل 12 - تدرس ميولات الحدث النفسية وقدراته الذهنية ووسطه الإجتماعي ويقمّ مستواه الدراسي والمهني ويتم توجيهه إلى النظام الملائم إعتقادا على هذه العناصر.

الفصل 13 - يتم تصنيف الأحداث بالمراكز حسب الجنس والسن ونوع الفعلة والحالة الجزائية والشخصية والسلوك، ويقع إعداد أجنحة خاصة لإيواء الفئات المصنفة حسب الإمكانيات المتاحة.

الفصل 14 - تخصص بمراكز إصلاح الأحداث أجنحة منفصلة للحدثات. ويمكن للحدثات الأمهات الإحتفاظ بأطفالهن الرضع أو الذين يولدون بالمركز على ألا يتجاوز عمر الرضيع ثلاث سنوات.

الباب الثالث

حقوق الحدث

الفصل 15 - توفر إدارة المركز للحدث فراشا فرديا بكامل مستلزماته، وتكون الإقامة داخل مبيتات جماعية معدة للغرض تتوفر فيها الضروريات والمرافق اللازمة بما يضمن حياة المجموعة وسلامتها.

الفصل 16 - للحدث الحق في :

(1) - التغذية المتكاملة،

(2) الملابس العادية والخاصة بالتكوين والزيّ الرياضي،

(3) المعالجة المجانية،

(4) مستلزمات النظافة،

(5) الإستحمام مرة في الأسبوع وكلما دعت الضرورة لذلك،

(6) الأدوات المدرسية الخاصة بالتعليم والتكوين،

(7) تلقّي زيارة ذويه بصورة مباشرة في مكان مخصص لذلك،

(8) تلقّي القفة والطرود والملابس التي ترد عليه من أهله،

(9) المراسلة تحت إشراف المربي المباشر،

(10) مقابلة مدير المؤسسة.

يمكن لقاضي الأحداث بناء على تقرير مفصّل من المصالح المعنية للإدارة العامة للسجون والإصلاح منح رخص للأحداث المحكوم عليهم أو المودعين تحفظيا على ذمة التحقيق.

الباب الرابع

واجبات الحدث

الفصل 17 - يجب على الحدث :

(1) إحترام كل الترتيبات التنظيمية الجاري بها العمل داخل المركز،

(2) الإستجابة لمتطلبات العمل المدرسي في إعداد الدروس بصفة مستمرة،

(3) المحافظة على نظافة جسمه وهندامه ولوازم المبيت وأدوات وتجهيزات ورشات التكوين والأقسام ونوادي التثقيف،

(4) إحترام المرّبي وكافة الإطّار العامل بالمراكز والإمتثال لتوجيهاتهم،

(5) إحترام زملائه الأحداث وعدم إستعمال العنف وممارسة ألعاب غير مسموح بها،

(6) الإنسجام مع النظام العام لسير الدروس سواء بالأقسام أو بالورشات وإحترام كل الترتيب المنظمة لها.

الباب الخامس

الخدمات العامة

القسم الأول - العمل الإجتماعي

الفصل 18 - يهدف العمل الإجتماعي بمراكز الأحداث إلى :

(1) رعاية الحدث إجتماعيا داخل المركز،

(2) تربية الحدث وتعيّده على حلّ مشاكله اليومية،

(3) تدعيم الروابط العائلية بحث الأسرة على زيارة منظورها وإقناعها بضرورة إحتضانه عند المغادرة أو أثناء الرخص،

(4) تكثيف البحوث الإجتماعية الميدانية للأحداث المودعين بالمراكز قصد التعرف على حقيقة أوضاعهم الإجتماعية،

(5) مساعدة الحدث على مواصلة دراسته بالمركز أو خارجه وتهيئته للإندماج بعد تسليمه لأهله،

(6) السعي لدى المؤسسات العامة والخاصة لمساعدة الحدث على إيجاد شغل قارّ،

(7) تمكين جموع الأحداث من الإنخراط بالهياكل والمؤسسات الشبابية حال مغادرتهم للمراكز،

(8) متابعة التطور السلوكي للحدث للإطمئنان على حسن تأقلمه في محيطه العائلي،

(9) السعي لدى السلط القضائية المعنية لفائدة الأحداث وذلك لمراجعة الأحكام الصادرة في شأنهم طبقا لما ينص عليه قانون الأحداث.

القسم الثاني : الرعاية الألقية

الفصل 19 - تهدف الرعاية الألقية للأحداث إلى :

* توفير الظروف الملائمة لإندماج الحدث في النسيج الإجتماعي.

* ربط الصلة بالهيكل الإداري المعنية بتعليم الأحداث أو بتكوينهم مهنياً أو بتشغيلهم وذلك في نطاق الإتفاقيات المبرمة في الغرض بين وزارة الداخلية والوزارات المعنية.

القسم الثالث : الرعاية الصحية

الفصل 20 - يجرى فحص طبي عام على الأحداث المقبولين الجدد، كما يقع عرض الأحداث المرضى على الفحص الطبي كلما لزم الأمر، ويوضع المريض بمصحة المركز ويمكن من الأدوية الموصوفة بصفة مجانية.

الفصل 21 - ينتفع الحدث المريض بالمعالجة المجانية بالمستشفيات التابعة لوزارة الصحة العمومية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 22 - يمكن للإدارة العامة للسجون والإصلاح الترخيص للحدث في المعالجة على نفقته بالمصحات الخاصة إذا رغب أو لياؤه في ذلك.

الفصل 23 - يسهر طبيب المركز على الصحة العامة للأحداث ويقوم بصفة دورية بتفقد فضاءات المركز من حيث النظافة وحفظ الصحة والكشف عن الحالات التي قد يخفيها الحدث عمداً أو إهمالاً والتي من شأنها الإضرار بصحته أو صحة غيره وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافيها، ويتولى مدي إدارة المركز بتقرير كتابي في الغرض.

الفصل 24 - إذا ما اتضح أن أي حدث يعاني من إعاقة بدنية يتعدر معها الإدماج ضمن المجموعة ومواكبة التكوين والتأهيل يتعين لفت نظر السلطات القضائية المعنية والمؤسسات المؤهلة لإحتضان مثل هذه الحالات.

القسم الرابع : الرعاية النفسانية

الفصل 25 - ينتفع الحدث برعاية نفسانية مكثفة تعنى خاصة بالتعرف على ملامح شخصيته وإمكانياته الذهنية والبدنية ومدى انعكاسها على تصرفاته وسلوكه.

الفصل 26 - إذا ما تبينت إصابة أي حدث بإعاقة ذهنية تمنعه من الاستفادة من البرامج التربوية والتأهيلية يتعين لفت نظر السلطات القضائية المعنية والمؤسسات المؤهلة لإحتضان مثل هذه الحالات.

القسم الخامس : العمل التربوي والتكويني

الفصل 27 - يحظى الأحداث خلال إقامتهم بالمركز علاوة على الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسانية ببرامج تعليمية وتثقيفية وتكوينية تراعى فيها مستوياتهم المدرسية.

الفصل 28 - يتابع الأحداث الذين لم يلتحقوا بالمدارس دروساً قصد محو الأمية والتدارك كما يقومون وجوباً بحصص في التربية البدنية بعد إخضاعهم لفحوص طبية تؤكد سلامتهم من كل مرض وتتواصل برامج التعليم العام بمختلف المراكز على إمتداد السنة الدراسية وفقاً للبرامج التعليمية المعتمدة من قبل الوزارة المكلفة بالتربية.

الفصل 29 - يشتمل التكوين المهني في مختلف الاختصاصات على مراحل تتناسب مع المستويات التعليمية والمهنية للأحداث ويقع ضبطها من طرف الهياكل المختصة بالإدارة العامة للسجون والإصلاح وفقاً للبرامج التكوينية المعتمدة من قبل الوزارات المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل والسياحة والصناعات التقليدية والفلاحة.

الفصل 30 - يمنح كل حدث مغادر شهادة تكوين مهني في الاختصاص الذي تلقاه خلال فترة إيداعه بالمركز وفق الإتفاقيات المبرمة في الغرض.

القسم السادس : التنشيط

الفصل 31 - يتمثل التنشيط في تنظيم أوقات فراغ الحدث بهدف الترفيه عنه وتثقيفه وصقل مواهبه وتهذيب ميولاته.

ويمكن أن تدور حصص التنشيط في المجال المفتوح من خلال تنظيم تظاهرات ورحلات ومسابقات.

الباب السادس

المراقبة المستمرة

الفصل 32 - تتمثل المراقبة المستمرة في إجراء امتحانات دورية للأحداث في مختلف مواد التعليم العام والتكوين المهني بإشراف المربين وتكون

الإمتحانات المذكورة في شكل تمارين كتابية أو شفاهية، كما تسند مع ذلك أعداد تقييمية خاصة بالسيرة والسلوك داخل المجموعة لكل حدث من قبل مدير المركز. الفصل 33 - يرتقي الأحداث من درجة إلى أخرى في التعليم العام ومن مرحلة إلى أخرى في التكوين المهني بموجب النتائج المتحصل عليها عن طريق المراقبة المستمرة ويتولى المجلس التربوي النظر في النتائج النهائية.

الباب السابع

المكافآت والتأديب

القسم الأول : تركيبة المجلس التربوي

الفصل 34 - يتكون المجلس التربوي بكل مركز إصلاحي من :

* مدير المركز أو من ينوبه من الأعضاء : رئيس

* القيمين العاميين : أعضاء

* مختص في علم النفس : عضو

* مسؤول عن القسم الإجتماعي : عضو

* الأعاون المباشرين للحدث : أعضاء.

القسم الثاني : مهام المجلس التربوي

الفصل 35 - يجتمع المجلس التربوي دورياً وكلما دعت الحاجة إلى ذلك من قبل مدير المركز للنظر فيما يلي :

* دراسة حالات الأحداث

* تقييم النتائج المدرسية والمهنية للأحداث

* المخالفات التي يرتكبها الأحداث.

وفي هذه الحالة الأخيرة يلتزم المجلس التربوي بنفس التركيبة كمجلس تأديب ويتم تعيين حدث يتميز بحسن السلوك لتمثيل الأحداث ويكون له صوت استشاري.

* تقرير منح الرخص الأسبوعية والإستثنائية بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية والمدرسية وذلك بالتنسيق مع الدوائر القضائية المختصة وبعد إستشارة الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

الفصل 36 - يمكن للمجلس التربوي إسناد :

(1) شهادة إستحسان : تمنح للحدث الذي إمتاز بحسن السيرة والسلوك.

(2) شهادة إمتياز : تمنح للحدث المتحصل على أحسن معدل سنوي.

(3) شهادة تقدير : تمنح للحدث المتحصل على الرتبة الثانية باعتبار معدله السنوي العام.

(4) شهادة تشجيع : تمنح للحدث المتحصل على الرتبة الثالثة باعتبار معدله السنوي العام.

الفصل 37 - تشتمل العقوبات التأديبية ذات الصبغة البيداغوجية التي يمكن تسليطها على الأحداث على ما يلي :

* ملاحظة : توجه إلى كل حدث تحصل على معدل ضعيف جداً في إحدى المواد.

* إنذار : يوجه إلى كل حدث متحصل على معدل في الثلاثي من 5 إلى 7 على 20.

* توبيخ : يوجه إلى كل حدث متحصل على معدل في الثلاثي أقل من 5 على 20.

ويتم إعلام الأولياء بالمكافآت التي يتحصل عليها أبنائهم وبالعقوبات التأديبية المسلطة عليهم.

الفصل 38 - يلتزم المجلس التربوي كمجلس تأديب لتسليط العقوبات ذات الصبغة السلوكية حسب الدرجات التالية، وبعد سماع الحدث المعني :

1 - اللوم والتحذير : يوجه للحدث المخالف ويقع التنبيه عليه من مغبة الامعان في مخالفته ويسجل ذلك في ملفه.

2 - القيام بعمل إضافي لفائدة المجموعة.

3 - حرمان الحدث من الرخص ومن الزيارة لمناسبة واحدة.

الفصل 39 - يمكن أن تسلم إدارة المركز بصفة وقتية وبإذن من قاضي الأحداث على الأحداث المخالفين في حالات الفرار أو عدم الرجوع من الرخصة عقوبات تصنف كالتالي :

- 1 - الحرمان من الرخص ومن زيارتين متتاليتين،
 - 2 - النقلة من النظام المفتوح أو شبه المفتوح إلى نظام الرعاية المركزة بعد موافقة الإدارة العامة للسجون والإصلاح.
- لقاضي الأحداث مراجعة وتعديل العقوبات المشار إليها بهذا الفصل.
- يتعين على إدارة المركز إعلام الإدارة العامة للسجون والإصلاح بالتغييرات التي تطرأ على حالة أو وضعية كل حدث.

الباب الثامن

نظام الزيارات

الفصل 40 - يمكن لأقارب الحدث القيام بزيارته داخل المركز وذلك خارج أوقات التعليم والتكوين وبعد الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية أو بما يثبت الهوية.

الفصل 41 - الأشخاص الذين يمكن لهم زيارة الحدث هم :

- 1) الوالدان والأجداد،
 - 2) الأخوة والأخوات،
 - 3) الأعمام والأخوال،
 - 4) العمات والخالات،
 - 5) زوج الأم أو زوجة الأب،
 - 6) الولي الشرعي،
 - 7) الأصهار من الدرجة الأولى،
 - 8) شخص له صلة بالحدث توافق عليه الإدارة العامة للسجون والإصلاح بالنسبة إلى من ليس له أقارب بالمنطقة.
- الفصل 42 - تسلم إدارة المركز للحدث بطاقة خروج إثر إنتهاء مدة الإيداع بالمركز ويوجه نظير من البطاقة إلى الإدارة العامة للسجون والإصلاح.
- الفصل 43 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.
- الفصل 44 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 11 ديسمبر 1995.

زين العابدين بن علي